GC

الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذرية

المؤتمـر العـام

GC(44)/RES/9
October 2000
GENERAL Distr.
ARABIC

الدورة العادية الرابعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(44)/21)

تمويل الضمانات

ترتيبات منقـَّحة لتقدير اشتراكات الأعضاء في مكوِّن الضمانات في الميزانية العادية للوكالة

قرار اعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في الجلسة العامة العاشرة

ان المؤتمر العام،

(أ) اذ يشير الى قراراته GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 وغيرها من القرارات ذات الصلة التي تتضمن مبادئ لتقدير اشتراكات الأعضاء في مكوِّن الضمانات في الميزانية العادية للوكالة،

(ب) وقد نظر في التوصيات التي قدمها المجلس بمقتضى القرار GC(39)/RES/11،

(ج) واذ يرغب في التوصل الى ترتيبات دائمة وفعَّالة التكلفة بشأن تمويل الضمانات،

١- يقرر العمل بالترتيبات التالية لتمويل الضمانات، التي ستنهي العمل بنظام "الاعفاء الجزئي" في غضون اطار زمني محدد:

ألف- فترة تسوية تستغرق ثلاث سنوات

١' يمدَّد العمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالترتيبات المنقـَّحة لتقدير اشتراكات الأعضاء في مكوِّن الضمانات في الميزانية العادية للوكالة، وهي الترتيبات الواردة في القرار GC(39)/RES/11.

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من السادة المندوبين التفضل باحضار نسخهم من الوثائق عند حضورهم الاجتماعـــات.

‘٢’ رهناً بالفقرة الفرعية ‘٣’ أدناه، تُجَمَّد اعتبارا من عام ٢٠٠٠ قائمة الأعضاء المُعْفَيْن "إعفاءً جزئياً" التي تم وضعها من أجل ميزانية الوكالة العادية لعام ٢٠٠٠ بمقتضى الفقرة ١(ج)‘٢’ من منطوق القرار GC(39)/RES/11 (التي يشار اليها أدناه باسم "قائمة مستحقي الاعفاء الجزئي").

‘٣’ كل دولة تصبح عضواً في الوكالة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تكون اذا استوفت معايير "الاعفاء الجزئي" المنصوص عليها في القرار GC(39)/RES/11 على النحو المطبَّق على ميزانية الوكالة العادية لعام ٢٠٠٠، مؤهلة لادراج اسمها في "قائمة مستحقي الاعفاء الجزئي". إلا أنه يجوز لها أن تختار بدلا من ذلك أن تساهم وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١(ج)‘٣’ من القرار GC(39)/RES/11.

باء- نظام التخلّي التدريجي عن "الاعفاء الجزئي"

‘١’ تقسَّم "قائمة مستحقي الاعفاء الجزئي" الى أربع فئات على أساس بيانات اجمالي الناتج القومي للفرد، المستخدمة في وضع تلك القائمة. ويصنَّف الأعضاء "المعفوْنَ اعفاءً جزئياً" في فئات على أساس مقارنة اجمالي الناتج القومي للفرد لديهم مع متوسط اجمالي الناتج القومي للفرد لدى الأعضاء الخمسة عشر ذوي أعلى اجمالي ناتج قومي للفرد (الذي يشار اليه أدناه باسم "متوسط اجمالي الناتج القومي للفرد"). ورهناً بالفقرتين ‘٤’ و ‘٥’ أدناه، تظل فئات الأعضاء "المعْفَيْن اعفاءً جزئياً" مجمدة طوال كامل فترة التخلّي التدريجي عن نظام "الاعفاء الجزئي" الراهن. وهذه الفئات هي على النحو التالي:

الفئة ١: الأعضاء الذين يكون اجمالي الناتج القومي للفرد لديهم أكبر من ٢٠% من متوسط اجمالي الناتج القومي للفرد

الفئة ٢: الأعضاء الذين يتراوح اجمالي الناتج القومي للفرد لديهم بين ١١% و ٢٠% من متوسط اجمالي الناتج القومي للفرد

الفئة ٣: الأعضاء الذين لا يندرجون في الفئة ٤ ويكون اجمالي الناتج القومي للفرد لديهم أقل من ١١% من متوسط اجمالي الناتج القومي للفرد

الفئة ٤: الأعضاء الذين يكونون في عام ٢٠٠٠ في عداد أقل البلدان نمواً

‘٢’ اعتبارا من عام ٢٠٠٤ ستزداد -سنويا وعلى نحو تناسبي- المساهمات السنوية في مكون الضمانات في الميزانية العادية، المقررة على الأعضاء المصنفين في كل فئة من تلك الفئات. وستؤدي الزيادات السنوية المتعلقة بكل فئة من تلك الفئات الى انهاء "الاعفاء الجزئي" في غضون الأعداد التالية من السنوات:

الفئة ١: ٧ سنوات
الفئة ٢: ١٢ سنة
الفئة ٣: ١٧ سنة
الفئة ٤: ٢٥ سنة

‘٣’ اعتبارا من عام ٢٠٠٤ ستستخدم المبالغ الفعلية المخصصة لمكون الضمانات في الميزانية العادية في حساب أنصبة الأعضاء الذين يظلون "معفين اعفاء جزئيا" أثناء فترة التخلي التدريجي عن الاعفاء الجزئي.

‘٤’ تصنف في الفئة ٤ أي دولة مندرجة في عداد أقل البلدان نموا تصبح عضوا في الوكالة بعد عام ٢٠٠٣، ويتم ادراج تلك الدولة في عملية التخلي التدريجي اعتبارا من السنة التي يبدأ فيها سريان عضويتها وحتى عام ٢٠٢٨.

‘٥’ يجوز للعضو "المعفى اعفاء جزئيا" أن يقرر في أي وقت أن يصبح عضوا "غير معفى" أو أن يطلب ادراجه في فئة تنص على التخلي التدريجي عن "الاعفاء الجزئي" في غضون فترة زمنية أقصر.

٢- ويرجو من مجلس المحافظين أن يواظب على استعراض أنشطة ضمانات الوكالة لضمان فعالية تكلفتها وتقييم تأثيرها على ميزانية ضمانات الوكالة.